وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة التاريخ

واقع القضاء بين الأحناف والمالكية في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني (1519-1830م)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص تاريخ الجزائر الحديث

إعداد الطالبة:
ربيعي أمال

تحت إشراف الأستاذ:
د. موسم عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

د/ طويلب عبد الله ..... رئيسا
د/ موسم عبد الحفيظ ..... مشرفا ومقررا
د/ كبداني فؤاد ..... مناقشا

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة التاريخ

واقع القضاء بين الأحناف والمالكية في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني (1519-1830م)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في التاريخ، تخصص تاريخ الجزائر الحديث

إعداد الطالبة:
ربيعي أمال

تحت إشراف الأستاذ:
د. موسم عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

د/.....رئيسا
د/ موسم عبد الحفيظ.....مشرفا ومقررا
د/.....مناقشا

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/2020-2021م

إهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة

والدي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب

أمي الغالية

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي "إخوتي"

نصر الدين، نصيرة، آية هبة الرحمان

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي "صديقاتي"

أمال، نصيرة، ستي، سارة، نجاة

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

وإلى كل محبي العلم والمعرفة

أهدي ثمرة جهدي

ربيعى أمال

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَجَاوِزُوْهُ، فَإِنْ عَجِزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ شَكَرْتُمْ فَإِنَّ الشَاكِرَ يُحِبُ الشَاكِرِينَ» رواه الطبراني.

شكرا لله عز وجل الذي أمدني بالصبر والقوة ووفقني لإنجاز هذا البحث.

شكرا لوالدي الحبيبان اللذان أنارا لي درب العلم والمعرفة وتحملا معي هموم البحث ومشقته وكذا إخوتي جميعا لهم مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بخالص شكري إلى من تولى متفضلا الإشراف على الرسالة وتقويمها وإخراجها إلى النور الأستاذ الفاضل "**موسم عبد الحفيظ**" الذي لم يبخل علينا في توجيهنا وإرشادنا وكذا بنصائحه القيمة وله من الله تعالى الجزاء الأوفى.

كما لن أنسى الأساتذة الكرام الذين ساعدوني ولم يبخلوا عليا بتقديم نصائحهم،

كما لا يفوتني أن أقدم الشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة

التي قبلت مناقشة عملي ومنحتني هذا الشرف العظيم

قائمة المختصرات

1/ باللغة العربية:

الرمز	الشرح
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
مج	مجلد
د.ت	دون تاريخ
د.م	دون مكان
تر	ترجمة
در	دراسة
تع	تعليق
تق	تقديم
تح	تحقيق
تعر	تعريب
م	ميلادي
هـ	هجري
ش.و.ن.ت	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

2/ باللغة الفرنسية:

C.N.R.S	centre national de la recherche scientifique
P	Page

مقدمة

يعتبر القضاء من بين المؤسسات الهامة لأي دولة أو مجتمع من المجتمعات، ذلك لأنه يجمع بين الحاكم والمحكوم، ويبني الثقة أو يهدمها مما يؤدي إلى قوة الدولة أو ضعفها.

لقد كان لمؤسسة القضاء دورا فعالا في تثبيت النظام ومحاربة الانحرافات الخلقية والسلوكات الإجرامية بين أفراد المجتمع الجزائري خلال الفترة الممتدة من القرن 16م إلى منتصف القرن 19م. والتي كان النظام القضائي بها مرتبطا بالدين، فمنذ ارتباط الجزائر بالدولة العثمانية أضحى المذهب الحنفي مذهبا رسميا باعتباره مذهب الطبقة الحاكمة، في حين المذهب المالكي كان يخص السكان المحليين. وعليه فإن القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني تميز بالازدواجية الهياكل والأحكام القضائية. ضمن هذا السياق يتناول موضوع مذكرتنا واقع القضاء بين الأحناف والمالكية في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1830/1519م.

وتكمن أهمية الموضوع في محاولة إعطاء نظرة شاملة حول مظاهر التعايش بين المذهبين في مجال القضاء، كذلك التعرف على أهم الأجهزة الإدارية لمؤسسة القضاء، كذلك أهم الأحكام التي كانت تصدر من كلا المحكمتين (الحنفية والمالكية).

وكان اختيارنا لهذا الموضوع مدفوعا بأسباب متعددة أهمها: الميل والرغبة في إثراء الرصيد المعرفي حول القضاء خاصة في الفترة المدروسة بعد تنوع أحكامه وهياكله، السعي وراء فتح آفاق جديدة للبحث في هذا الموضوع، وتسليط الضوء على جانب مهم من جوانب التعايش المذهبي في مجال القضاء الذي كان سائدا في الجزائر خلال العهد العثماني.

كان للوجود العثماني أثر بالغ ومباشر وفعال في إحداث تغييرات عدة في حياة الجزائريين ومن بينها القضاء، خاصة بعد تغيير مسار الحركة الفقهية من خلال إدخال المذهب الحنفي إلى جانب مذهب السكان المحلين وهو المذهب المالكي. وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية بحثنا حول:

كيف كان واقع القضاء بين الأحناف والمالكية في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1830/1519م؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

فيما تمثل الجهاز الإداري لمؤسسة القضاء؟ وفيما تجلت مظاهر التعايش بين المذهبين في مجال القضاء؟ وما هي أهم انعكاسات التعايش على القضاء؟

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة وضعنا خطة للبحث مكونة من مقدمة بالإضافة إلى مدخل بعنوان واقع القضاء في المغرب الأوسط قبيل الوجود العثماني. أما المضمون فقد قسمناه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول تحت عنوان السياق التاريخي للمذهب الحنفي والمالكي في الجزائر وتضمن عنصرين، العنصر الأول المذهب الحنفي في الجزائر، كان مضمونه التعريف بالمذهب الحنفي وكذلك المذهب الحنفي في الجزائر قبل وأثناء الوجود العثماني. أما العنصر الثاني المذهب المالكي في الجزائر، وتضمن تعريف المذهب المالكي وأيضا المذهب المالكي في الجزائر قبل وأثناء الوجود العثماني. أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان إدارة القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني، حيث عالج مفهوم القضاء والجهاز الإداري للقضاء في المدينة والريف، بالإضافة إلى علاقة القضاء بالسلطة. أما فيما يخص الفصل الثالث فقد عنوناه بممارسة القضاء بين الأحناف والمالكية وانعكاسات هذا التعايش على مجال القضاء، حيث تطرقنا فيه إلى مظاهر التعايش بين المذهب الحنفي والمالكي في مجال القضاء وأهم انعكاسات هذا التعايش على القضاء. إضافة إلى خاتمة، وملاحق وقائمة من المصادر والمراجع.

إتباعنا المنهج التاريخي لأهميته في ذكر الأحداث المتعلقة بدراسة المذاهب الفقهية بالجزائر خاصة المذهب الحنفي والمذهب المالكي، ودراسة التعايش المذهبي في الجزائر العثمانية بصفة عامة وفي مجال القضاء والإفتاء بصفة خاصة.

تطلب موضوع البحث الاطلاع على مجموعة من المصادر والمراجع التي مكنتنا من معرفة معلومات هامة عن القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني بشكل عام، وممارسة القضاء بين المذهب الحنفي والمالكي من خلال هيئة المجلس العلمي والمحكمتين بشكل خاص. ونذكر أهمها:

مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1824/1818م) أفادتنا فقط في الأحكام القضائية التي كانت تصدر من كلا المحكمتين.

كتاب القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني لمحمد بوشنافي أفادنا فقط في الجهاز الإداري للقضاء في المدينة وخاصة قضاء أهل الذمة (اليهود والمسيحيين).

كتاب أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني لحنيفي هلايلي إلا أنه تحدث عن الجهاز القضائي بشكل موجز وخصص حديثه عن هيئة المجلس العلمي وتشكيلته.

كتاب الجزائر في التاريخ العهد العثماني لناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي غير أنه لم يختص في موضوعنا، بل اختص في تطور النظام القضائي في الجزائر العثمانية وتأثيره على الحياة الاقتصادية خاصة التنظيمات التي خضعت لها مؤسسة الأوقاف.

كما اعترضتنا العديد من الصعوبات في موضوعنا نذكر أهمها:

- قلة المصادر والمراجع المتخصصة، حيث كانت جل كتاباتها عامة ولم تتخصص في موضوعنا.
- تشابه المعلومات في أغلب الكتب التي عالجت موضوعنا مما أدى إلى صعوبة تنسيق الأفكار والمعلومات وتنظيمها.
- صعوبة الوصول إلى الوثائق الأرشيفية بمختلف أنواعها كونها تعد مصدرا أساسيا لموضوعنا.

ربيعي أمال

2021/05/29 سعيدة

مدخل

واقع القضاء في المغرب الأوسط قبل الوجود العثماني

ظل منصب القاضي في العهد الموحدي يحظى بعناية فائقة من السلطة، لما صاحبها من الهيمنة الروحية. حيث ذكر أحمد العزاوي "وقد رأينا بعد استخارة الله أن نتقدم للقضاء في شرع نوازلكم وتولي النظر في الديني من مسائلكم، فلانا، وله منصب شهير، والمحل في الدين الأثير، وعلى زكائه واتقائه تتفق الجماهير"[1]. وتأثير سياسي أيضا وتمتعه بصلاحيات واسعة التي تقررها مدونات الأحكام، أما مرتبته عند الموحدين تأتي بعد شيخ طلبة الحضر وقد عرف بمنصب"قاضي الجماعة" في تلك الفترة[2]. ويظهر أن هذا المنصب خطير جدا تنعكس عليه أحوال الدولة السياسية[3].

ويبدو أن الموحدين قد تأثرت سياستهم القضائية بالأبعاد المذهبية للفكرة التومرتية، التي قامت على المهدوية وجعلت "الإمام المعصوم" مصدر الأحكام والمفسر المرجعي للقرآن الكريم والسنة النبوية، مما أفضى مركزية على الخريطة القضائية.

ولأن الخلفاء كانوا يعتقدون بأن ولاية القضاء هي امتداد لولاية الخلافة، حرسوا على توجيهها وترشيدها، كما يفهم من مضمون رسالة عبد المؤمن إلى الطلبة الذين بالأندلس [4] " وتثبتوا وفقكم الله في الأحكام التي لا بد لكم من النظر فيها ....ولا في شيء لا تعلمون فيه حكما، وشاورونا فيها ....وبين طرفي الأحوال واسطة جميلة فيها مقعد سياسة ومناطها، وخير الأمور كما قال عليه الصلاة والسلام أوساطها"[5].

وقد أسندت خطة القضاء بالمغرب للعديد من الفقهاء الذين حملوا لواء المذهب الظاهري، منهم فقهاء آخرون مالوا إلى الظاهرية بالمغرب الأوسط مثل الفقيه محمد بن علي بن مروان جيل المهداني من وهران ونشأ بتلمسان، فهو الفقيه الذي استبحر في حفظ المسائل، ولي قضاء تلمسان فعرف بنزاهته وعدله وحسن تصرفه، فكان محل اعجاب من طرف الخليفة الموحدي المنصور، أخذه خطيبا في محافل الوفود وأمام الجماهير، توفي سنة 1204م [6].

---

[1]_أحمد العزاوي، رسائل موحمدية مجموعة جديدة، ج1، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، 1995، ص 497

[2]_عز الدين عمر موسى، الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، دار الغرب الإسلامي، ص 200

[3]_عبد الرحمان كريب، الأثر الحضاري للمذهب المالكي في المغرب الأوسط من القرن 5هـ-11م إلى القرن 9هـ-15م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ الإسلامي الوسيط، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 119

[4]_نفسه، ص 119-120

[5]_ابن القطان المراكشي، نظم الجمان لترتيب ماسلف من أخبار الزمان، در و تح و تق محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2011، ص ص 195-196

[6]_عبد الرحمان كريب، المرجع السابق، ص 120

والفقيه أبو الخطاب عمر بن حسن بن على بن دحية ظاهري المذهب. من مؤلفاته " منهج الجمر في تحرير الخمر"، " نهاية السول في خصائص الرسول له" و" أنوار المشرقين في تنقيح الصحيحين المشرقين له"[1]. ومنهم الشيخ الفقيه، العالم المتقن المحصل المجيد، أبو محمد عبد الكريم ابن عبد الملك بن عبد الله بن طيب الأزدي عرف بابن يبكي، من أهل قلعة حماد، صاحب الرابطة المعروفة الآن برابطة ابن يبكي بداخل باب "أمسيون" من أعلى سند بجاية، وبها قبره رحمه الله[2]. وهو من نظراء العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الحق ابن سليمان التلمساني[3] وإليه كان مرجع الفتيا وعلى قوله العمل.

غير أن فقهاء المالكية قد تولوا منصب القضاء بقوة، منهم عبد الحق بن ربيع بن أحمد الأنصاري ولد ببجاية وقرأ بها، وكان روح مصره وواسطة عصره، ذا فنون وأصول. ناب عن القضاة في الأحكام وعليه المعول، حقيقة لرجوعهم إليه[4].

وبحكم تجربتهم مع السلطة، أدرك فقهاء المالكية أن تولي المناصب في الدولة، يزيد من حضورهم الفاعل في الشؤون المتصلة بالمجتمع، ويدعم سلطتهم الجهاز الحكومي[5]. والظاهر أن معظم قضاة المدن الصغيرة بالأندلس والمغرب كانوا مالكية المذهب حيث قال عبد الله كنون " وأنا لنعد من فقهاء المذهب المالكي الذين نبغوا في هذا العصر العشرات قبل أن نعد ظاهريا واحدا أو فقيها متحررا ممن يميل إليه الاجتهاد"[6].

---

[1]_عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ج1، الشركة العالمية للكتاب، ص 159

[2]_أبو العباس الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح و تع عادل نويهض، ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979، ص 213

[3]_فقيه مالكي ولي القضاء بتلمسان مرتين له " المختار في الجمع بين المنتقى والاستنكار" في نحو ثلاثة آلاف ورقة. **ينظر**: المصدر نفسه، ص 213

[4]_أحمد بابا التنبكي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، در و تح محمد مطيع، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، ص ص 297-298

[5]_عبد الرحمان كريب، المرجع السابق، ص 121

[6]_عبد الله كنون، المرجع السابق، ص 123

وفي المغرب الأوسط نجد أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمر عبادة القلعي 1071م، من قلعة بني حماد، أدركه الغبريني يدرس بالجامع الأعظم بالغداة بمجلس القضاة منه. كانت قراءته ببجاية، لقي بأهم شائخ كالشيخ أبي زكريا الفنتي، وأبي العباس المليانى وغيرهم[1].

أيضا القاضي البجائي حسن بن علي بن محمد المسيلي 1184م، له مؤلف بعنوان " النبراس في الرد على منكر القياس "، وهذا الكتاب أعجب الغبريني رغم أنه لم يطلع عليه[2].

وممن رفض دعوة الموحدين لتولي القضاء سنة 1185م الفقيه البجائي محمد بن عبد الحق الاشبيلي المالكي، الذي كان من الموالين للمرابطين، حيث سارع إلى الوقوف إلى جانب بنو غانية[3] الذين قدموا لغزو بجاية سنة 1184م، وتوفي قبل أن يستعيد الموحدون بجاية. وفي نفس الفترة يأتي الطاهر عمارة بن يحي بن عمارة الذي كان حيا سنة 1189م، تصدر القضاء ببجاية هو الآخر تحول إلى مساند لبني غانية خلال غزوهم لبجاية وأصبح خطيبهم لكن الموحدين عفوا عنه[4].

خلافا للموحدين، فإن مدة تولي القضاء في الدولة الزيانية لم تكن محددة بمدة معينة، بل هناك من استمر في منصبه مدى الحياة، مثل القاضي ابن عبد النور التلمساني 1349م، والقاضي الفقيه أبو العباس أحمد المديوني 1366م[5]، وتولى العقباني القضاء مدة تقرب من خمسين سنة " وقد ابتليت ابتليت بالقضاء قريبا من خمسين سنة في بلاد مختلفة "[6].

حيث احتل القضاة في عهد الدولة الزيانية مكانة مرموقة في المجتمع، كما هو شأن في بقية البلدان الإسلامية. لكن في عهد يغمراسن كان يشترط اختيارهم على أساس ثقافتهم الفقهية الواسعة، زيادة على ذلك كانوا يختارون من أبناء البلد والإقليم ليكونوا أكثر معرفة وخبرة بأحوال

---

[1]_الغبريني، المصدر السابق، ص ص 65-66

[2]_عبد الرحمان كريب، المرجع السابق، ص 122

[3]_ينتمي بنو غانية الى قبيلة مسوفة وهم أبناء عمومة قبيلة لمتونة، وبنو غانية هم أبناء علي بن يوسف المسوفي أحد ضباط جيش يوسف بن تاشفين، وفي عهد الخليفة الرابع الناصر استولى الموحدين على عاصمتهم ميورقة سنة 1203م، لكن يحي ظل يحارب الموحدين بافريقية حتى سنة 1210م.**ينظر: عبد الرحمان كريب**، المرجع السابق، ص 123

[4]_عبد الرحمان كريب، المرجع السابق، ص 122

[5]_المرجع نفسه، ص 123

[6]_أبي العباس الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981، ص 44

الناس وعاداتهم، ويثقون بهم ويعرفون فضائلهم وعلمهم[1]. ومن بين أشهر القضاة الذين تولوا القضاء في عهد يغمراسن، الفقيه أبو الحسن علي بن اللجام، أبو عبد الله بن مروان، الفقيه أبو مهدي بن عبد العزيز ابراهيم بن علي بن يحي[2].

أثنى يحي بن خلدون على بعض القضاة بتلمسان حيث ذكر بأنهم كانوا يتميزون عن غيرهم بشكل معين من أشكال القضاة، وذلك حين يصفهم بعبارة قضاة العدل أو قاضي العدل[3]. ويمكن حصر أصناف القضاة في عهد الدولة الزيانية إلى: قاضي الجماعة[4]، قاضي الحضرة[5] بالإضافة إلى قاضي العمالات[6]، قاضي الأنكحة[7].

تحتفظ كتب التراجم والنوازل أيضا بالسمعة الطيبة التي كان يتحلى بها القضاة، ولكن هذا لا يعني عدم وجود نماذج منهم حادة عن هذه الصورة المنطقية المتوارثة، اخترقت بسلوكها المنحرف هذه القاعدة المطردة. فقد استغلى بعض القضاة سلطتهم للحصول على ملكية عقارية واستغلالها أو

[1]_خالد بلعربي، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن، ط1، دار الأملعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، 185

[2]_المرجع نفسه، ص 186

[3]_خالد بلعربي، بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، دورية كان التاريخية، ع12، جامعة سيدي بلعباس، يونيو2011، ص 108

[4]_**قاضي الجماعة** وهو يقابل قاضي القضاة بالمشرق، وكان يعين من طرف السلطان بعد البحث في كفاءته ومؤهلاته العلمية، وكانت وظيفته تنحصر في النظر الدعاوى والخصومات والفصل في المنازعات. ومن أشهر من تولى هذا المنصب أبو سعيد بن محمد العقباني التلمساني. **ينظر: خالد بلعربي، بنية الجهاز القضائي**، المرجع السابق، ص 108

[5]_**قاضي الحضرة** وهو يشغل منصب الموثق الملكي، وكان تعيينه يتم كذلك من قبل السلطان الزياني بمشورة قاضي الجماعة، ويعد قاضي الحضرة نائبا لقاضي الجماعة، ويلقب بقاضي تلمسان، وممن تولى هذا المنصب أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن اللجام. **ينظر**: خالد بلعربي، بنية الجهاز القضائي، المرجع السابق، ص 108

[6]_**قاضي العمالات** ينوب عن قاضي الجماعة في المدن التابعة للدولة الزيانية، وكان قاضي العمالات يعتبر من الموظفين الرئيسيين، ومن تولى هذا المنصب عبد العزيز عمر بن مخلوف قال فيه الغبريني أنه كان " فصيح اللسان ". **ينظر: خالد بلعربي، بنية الجهاز القضائي**، المرجع السابق، ص 108

[7]_**قاضي الأنكحة** وهو اختصاص قضائي بعقود النكاح وما يتفرع عنها، حيث كان في دولة بني عبد الواد يشرف على عقد الخطوبة، مع الحرص أن يتم ذلك طبقا للكتاب والسنة. **ينظر**: خالد بلعربي، المرجع السابق، ص 108

استعمال الوسائط[1]، أو أنه كان يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين القاعدين معه[2]، والاعتماد على المعارف لتولي خطة القضاء[3].

يمكننا القول أن الجهاز القضائي في العهد الزياني لعب دورا كبيرا في الحياة العامة للمجتمع. حيث كان يمثل السلطة في حد ذاتها، وما من القضاة الذين ذاع صيتهم في هذا المجال إلا دليل على الجهاز الحساس الذي كان يمثل الدولة الزيانية.

[1]_عبد الرحمان كريب، المرجع السابق، ص 124

[2]_الونشريسي، ج10، المصدر السابق، ص 211

[3]_عبد الرحمان كريب، المرجع السابق، ص 124

الفصل الأول

السياق التاريخي للمذهب الحنفي والمالكي في الجزائر

1/ المذهب الحنفي في الجزائر:

1/1/ تعريف المذهب الحنفي:

أ/ **أبو الحنيفة:** هو النعمان بن ثابت بن المرزبان، من أبناء فارس الأحرار، ينتسب إلى أسرة شريفة في قومه، أصله من كابل " عاصمة أفغانستان اليوم" أسلم جده أيام عمر رضي الله عنه، تحول إلى الكوفة واتخضها سكنا[1].

الصحيح أنه ولد سنة ثمانين. وقيل: إحدى وستين، وقيل ثلاث وستين[2]. أخبرنا عمر بن إبراهيم المقري وعبد الله بن محمد الشاهد قال حدثنا مكرم بن أحمد قال ثنا عبد الوهاب قال حدثني أحمد بن القاسم قال سمعت أبا نعيم يقول: ولد أبو حنيفة سنة ثمانين[3].

اختلف في صباه بين التجارة في سوق الكوفة عاصمة العراق ثم درس بالبصرة[4]، خاصة علم الكلام[5]. ثم عدل عنه إلى دراسة الأحكام القانونية، لكنه أفاد من دراسات البصرة دراسة العربية الفصحى والاقتدار في الجدل[6].

حل أبو حنيفة بالتجارة عقدة الفقر ووفق بين طلب العلم والتفقه قال:" لا تشاور من ليس في بيته دقيق، حتى تكون مشورته خالصة لوجه الله فالفقير المحتاج أضعف عند الحاجة "[7]. وقال الشافعي الشافعي رضي الله عنه: " ناس الفقه عيال على أبي حنيفة "[8].

درس على يد أحمد بن أبي سليمان، كما أدرك أبو حنيفة جماعة من أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومنهم أنس بن مالك بن النظر[9]. توفي سنة 768م، وكان قد أوصى أن يدفن بأرض

---

[1]_وهبي سليمان غاوجي، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (80هـ/150هـ)، ط5، دار القلم، دمشق، 1993، ص 47

[2]_محي الدين ابي محمد عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تح عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر، 1993، ص 53

[3]_أبي عبد الله الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط2، عالم الكتب، 1985، ص 18

[4]_عبد الحليم الجندي، أئمة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، القاهرة، 1972، ص 23

[5]_**علم الكلام:** هو علم الجدل في أمور العقيدة واثبات الحقائق الدينية بدلائل عقلية. **ينظر: عبد الحليم الجندي، المرجع السابق،** ص 23

[6]_عبد الحليم الجندي، المرجع السابق، ص 23

[7]_محمد أوجرنتي، الفقهاء والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني 1830/1520، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة قسنطينة، 2015/2014، ص 22

[8]_محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 354

[9]_نفسه، ص 350

بأرض الخيزران "بغداد" فحمل إليها وحضر جنازته جمع غفير قدر بخمسين ألف رجل، وصلي عليه ست مرات، آخرها صلاة ولده حماد[1].

ب/ التعريف بالمذهب الحنفي: هو أقدم المذاهب الأربعة، كان منشأ المذهب بالكوفة موطن الإمام أبو حنيفة ثم انتشر في سائر بلاد العراق ويقال لأصحابه أهل الرأي لأن الحديث كان قليلا بالعراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه[2]. ولقد شاع هذا المذهب في بلاد بعيدة ومدن عديدة كنواحي بغداد ومصر وبلاد فارس وبخارى وأكثر بلاد الهند والسند وبعض بلاد اليمن وغيرها[3].

تأسس المذهب الحنفي كغيره من المذاهب الإسلامية على جملة من القواعد عامة مشتركة، وقواعد خاصة انفرد بها، ويمكن تحديدها في: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع[4]، أقوال الصحابة[5]، الصحابة[5]، القياس[6]، الاستحسان[7]، الحيل[8].

لقد انتشر مذهب أبي حنيفة في البلاد منذ أن مكن له أبو يوسف بعد توليه منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، ثم بعد ذلك انتشر في الدولة العثمانية التي اتخذته مذهبا رسميا لها، خاصة بعدما مهدت الدولة التركية السابقة لذلك، عندما كان السلاجقة منذ عهد أطغرل بك يختارون

---

[1]_وهبي سليمان، المرجع السابق، ص 365

[2]_أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، تق محمد أبو زهرة، ط1، دار القادري، بيروت، ص 50

[3]_نفسه، ص 50

[4]_**الإجماع:** هو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم من المسائل الفقهية ولم يختلفوا فيها. **ينظر:** محمد أوجرتني، المرجع السابق، ص 25

[5]_**قول الصحابة:** اختلف الفقهاء في مسألة قول الصحابة هل هو حجة أم لا؟ فمنهم من أنه حجة مطلقا، ومنهم من قال أنه ليس حجة مطلقا، وذهب فريق ثالث إلى أنه حجة إذا وافق القياس أو خالفه، أو أنه حجة إذ صدر من الخلفاء الراشدين جميعا. **ينظر:** نفسه، ص 25

[6]_**القياس:** هو إلحاق واقعة لا نص لها على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين على هذا الحكم ومن الأمثلة شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها لعلة هي الإسكار. **ينظر:**محمد أوجرتني، المرجع السابق، ص 25

[7]_**الاستحسان:** هو العمل بأقوى دليلين في مسألة مختلفة فيها، وقال البعض بأن الاستحسان ضرب من التجريح لكونه يتراوح بين دليلين أحدهما أقوى من الآخر فيأخذ بالأقوى. **ينظر:**محمد أوجرتني، المرجع السابق، ص 25

[8]_**الحيل:** يقصد به البحث في الخروج من المضايق التي تغيب فيها الرؤية الواضحة للمسألة الفقهية وهو أصل من أصول أبي حنيفة يندرج ضمن ما سماه " باب الحيل " وقد وصفه البعض بالتحايل على إسقاط حكم شرعي، أو قلبه إلى أمر آخر خدمة للمكلف ورفعا للحرج عنه. **ينظر:** محمد أوجرتني، المرجع السابق، ص 25

القضاة في الغالب من المذهب الحنفي، وهو ما كان له أثر كبير في اعتناق الدولة العثمانية بعد ذلك المذهب الحنفي. الذي كان نفسه مذهب العباسيين[1].

2/1/ المذهب الحنفي في الجزائر قبل وأثناء الوجود العثماني

أ/ قبل الوجود العثماني:

انتشر المذهب الحنفي في مناطق واسعة من العالم الإسلامي، ومنها بلاد المغرب الإسلامي على العموم والمغرب الأوسط خصوصا[2]. وكان الغالب على أفريقية السنن والآثار، إلى أن قدم عبد الله بن بن فروح أبو محمد الفاسي بمذهب أبي حنيفة، ثم غلب عليها لما ولي قضاءها أسد بن الفرات بن سنان. وقد ذكر ابن فرحون في الديباج أن المذهب الحنفي ظهر ظهورا كثيرا بإفريقية إلى قريب من سنة 1010م[3].

تعود أبرز عوامل انتشار المذهب الحنفي في المغرب الاسلامي إلى تجاوز مرحلة الثورات وحركات التمرد التي هزت أركانه، وبداية ارتسام مرحلة جديدة اتسمت بالسعي لاستيعاب الثقافات الوافدة من المشرق[4]. كما نجد أن الرحالة والجغرافيين والتجار من أصحاب المذهب الحنفي كان لهم نشاط مكثف خاصة في مجال التعليم، فيما ساعد على انتشار المذهب، وهذا ما شجع المغاربة على التوجه إلى المشرق ضمن رحلات طلب العلم أو الحج للتفقه في المذهب[5].

قد تمركز المذهب الحنفي أولا في مدينة القيروان[6]. أما في بلاد المغرب الأوسط، فقد تواجد الأحناف في تاهرت منذ عهد عبد الرحمان بن رستم، وغالبيتهم من أهل الكوفة حتى أنهم بنو مسجدا خاصا بهم سموه " مسجد الكوفيين "[7]. ثن انتشر في غيرها من الجهات كطبنة وبسكرة

---

[1]_عبد الحفيظ موسم، التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، ع1، مج10، جامعة معسكر، جوان 2019، ص 124

[2]_نعيمة بوكردمي، انتشار المذهب الحنفي ببلاد المغرب الأوسط، مجلة القرطاس، ع3،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، جانفي 2017، ص 134

[3]_أحمد تيمور باشا، المرجع السابق، ص 53

[4]_محمد أوجرتني، المرجع السابق، ص 27

[5]_خالد بوهند، المذهب الحنفي ورجاله ببلاد المغرب الإسلامي من خلال كتب الطبقات والتراجم، ع7، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، 2014، ص 111

[6]_محمد أوجرنتي، المرجع السابق، ص 27

[7]_نعيمة كرديمي، المرجع السابق، ص 134

وطولقة التي تعد من أبرز قواعد إقليم الزاب بالمغرب الأوسط[1]. غير أن المذهب الحنفي تراجع في المغرب الأوسط قبل الوجود العثماني، وذلك لعدة أسباب أهمها عجز الأحناف على تكوين جماعة فقهية متماسكة وبناء جبهة مركزية موحدة لمواجهة فقهاء المالكية، فقد ذكر الرواة أن الفقهاء الأحناف كانوا يميلون للتسرع في مناقشة المسائل والفتاوى ولا يعيرون خصومهم من المالكية أي تقدير[2].

ب/ أثناء الوجود العثماني:

من المعلوم أن المذهب المالكي كان السائد في بلاد المغرب الأوسط لفترة طويلة من تاريخ المنطقة، فتعامل الناس في القضايا الشرعية والمعاملات وفق آراء الإمام مالك الواردة في " الموطأ " و"المدونة الكبرى" التي ألفها تلميذه الإمام ابن القاسم. ومع مجيء العثمانيين إلى الجزائر في مطلع القرن 16م، استقدموا معهم المذهب الحنفي، الذي كانوا قد اتخذوه المذهب الرسمي للدولة العثمانية[3]. العثمانية[3]. حيث كان لهم دور كبير في نشر المذهب الحنفي بشكل واسع طيلة فترة حكمهم بالأيالة الجزائرية[4]. وهكذا أصبح يتمتع بالأسبقية والأولوية على المذهب المالكي، غير أن ذلك لا يعني أبدا تهميش هذا الأخير أو بروز تنافر وخلاف بين المذهبين. فكانت العلاقة بينهما تتميز بالتعاون والتنسيق في القضايا الفقهية التي تتعلق بالمجتمع[5]. وهذا ما عبر عنه ابن المفتي بقوله: " أعلم أنه كانت كانت في الجزائر في أيام العرب علمائها مالكية، ولما دخل الترك بدأ ظهور الصفطالار[6] من العجم، مصاحبين للباشالار، وبدأ ظهور علم الحنفية على لسان أولئك الإمامة، والخطابة، وخطة الفتوى "[7].

[1]_محمد أوجرنتي، المرجع السابق، ص 27

[2]_نفسه، ص 29

[3]_محمد بوشنافي، علماء المذهب الحنفي في الجزائر خ ع ع (10هـ/13هـ) (16م/19م)، عصور الجديدة، ع 16-17، مختبر التاريخ، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، أفريل 2015/2014، ص 221

[4]_عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق، ص 125

[5]_محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص 221

[6]_**الصفطالار**: هو جمع مفرده صوفتة وهي تعني الطالب الذي يدرس في الجامع الفقه والنحو والمنطق. **ينظر**: ابن المفتي، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، جمعها واعتنى بها فرس كعوان، ط1، بيت الحكمة، الجزائر، 2009، ص 86

[7]_نفسه، ص 86

وذكر بوشنافي أن علماء المشرق وخاصة الأحناف كانوا يتوافدون على الجزائر بغرض تولي الوظائف الشرعية كالإفتاء والقضاء والتدريس وغيرها، ويظهر أنه وجدت أسباب عديدة وراء ذلك، ولعلى أهمها كان السعي وراء الكسب المادي وتحسين أوضاعهم المعيشية، حيث اضطر الكثير من هؤلاء العلماء إلى دفع ثرواتهم للحصول على وظيفة رسمية في الجزائر . وأنهم كانوا لا يتأخرون في أخذ الرشوة من المتقاضين، واللجوء إلى أحكام الزور[1].

لقد ظل المذهب الحنفي قليل الانتشار بالجزائر، إذ تعتبر العاصمة أهم مركز للمذهب الحنفي، كما تعد حاضرتي عنابة وقسنطينة فضاء واسعا لانتشاره أما في غرب الأيالة فقد ظل وجوده ضعيفا على مستوى ضيق ومحدود في مازونة ووهران، وهذا على الرغم من عمل أعلام الحنفية لأجل إثبات وجوده هناك[2].

2/ المذهب المالكي في الجزائر

1/2/ تعريف المذهب المالكي:

أ/ الإمام مالك بن أنس: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن حارث[3]، ولد في المدينة المنورة سنة 712م[4]، ومولده قد اختلف فيه العلماء. فمنهم من ذهب إلى أنه في سنة 709م، وقيل سنة 712م، وقيل سنة 713م وقيل سنة 715م، ولكنهم ذهبوا إلى أنه ولد سنة 712م، ولقد روى أن مالكا قال " ولدت سنة ثلاث وتسعين "[5].

---

[1]_محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص 223

[2]_عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق، ص 127

[3]_الطاهر الأزهر خذيري، المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، ط1، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، 2008، ص 19

[4]_عبد العزيز محمد الحجلاني، تعريف الطلبة بمصنفات فقهاء المذاهب الأربعة دراسة موجزة لجملة كبيرة مما طبع من مصنفات فقهاء المذاهب الاربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، ط1، دار الصفاء، عمان، 2009، ص 27

[5]_محمد ثالث سعيد الغابي، كتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، أطروحة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القوى، مكة المكرمة، 1986/1985م، ص 27

أخذ العلم عن بيعة الرأي، وعبد الرحمان بن هرمز كما أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم وقد تمهر في علوم شتى[1]. من مؤلفاته، الموطأ وأيضا رسالة في القدر والرد على القدرية، والتفسير لغريب القرآن، كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر[2].

لقد اختلف العلماء في تاريخ وفاته فقد ذكر القاضي عياض أن وفاته كانت في ربيع الأول يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه، وقيل أيضا أن عمره يوم مات ست وثمانون ودفن بالبقيع[3]، وما يوافق سنة 796م[4].

ب/ التعريف بالمذهب المالكي: ينسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه، وهو ثاني المذاهب الأربعة في القدم. قد نشأ بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما آلاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان[5].

لقد مر المذهب المالكي منذ بداية تأسيسه إلى أن نضج واكتمل بمراحل علمية مختلفة، وأطوار متعددة، ولكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها ومميزاتها[6]. نلخصها في ثلاث مراحل رئيسية:

*مرحلة النشوء والتكوين (729م/913م) وهي مرحلة التأصيل والتأسيس، وتبدأ من جلوس إمام المذهب مالك للفتوى، وتسليم الناس له بالإمامة (729م) وتنتهي بنهاية القرن التاسع[7].

---

[1]_أحمد خويلدي، المصلحة الشرعية وتطبيقاتها عند الإمام القرافي، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007/2006م، ص 59

[2]_محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، ط1، مراكز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، 2002، ص 35

[3]_الطاهر الأزهر خذيري، المرجع السابق، ص 63

[4]_أحمد تيمور باشا، المرجع السابق، ص 63

[5]_نفسه، ص 61

[6]_وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة (أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها)، ط1، دار الإفتاء، الكويت، 2015، ص 69

[7]_نفسه، ص ص 69-71

*مرحلة التطور (914م/1204م) وتتميز بظهور نزعة الضبط والتحرير والتمحيص والتنقيح، وكذا التجريح لما ورد في كتب المرحلة السابقة من السماعات والروايات والأقوال.

*مرحلة الاستقرار (1205م إلى العصر الحاضر) تعتبر هذه المرحلة بمرحلة الشروح والمختصرات والحواشي والتعليقات، وقد شهدت امتزاج آراء مدارس المذهب المالكي وانتجت كتبا فقهية تمثل المذهب[1].

اختلف العلماء في ضبط قواعد وأصول المذهب المالكي، فيرى بعض الباحثين، مذهب مالك يعتمد على سبعة عشر قاعدة فقهية، القواعد الخمس الأولى مستنبطة من القرآن الكريم، وأما الخمسة الثانية فمن السنة النبوية[2]، بالإضافة إلى قاعدة الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة[3]، وقول الصحابة والاستحسان وسد الذرائع[4] والاستصحاب[5].

2/2/ المذهب المالكي في الجزائر قبل وأثناء الوجود العثماني

أ/ قبل الوجود العثماني:

تعود الجذور التاريخية للمذهب المالكي في الجزائر إلى عهد الدولة الادريسية، حين حل بين أهل المغرب المولى إدريس بن عبد الله الكامل بن حسن سنة 1386م، حيث أسس دولة الأدارسة بالمغرب[6]. بمجرد ما اطمئن ادريس الأول لتدعيم أركان دولته، نهض على ما كان بالمغرب من مختلف العقائد والأديان، فقضى على بقايا اليهودية والنصرانية والمجوسية وناهض الخوارج والمعتزلة[7]. ودعاهم

[1]_ وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المرجع السابق، ص ص 69-71

[2]_محمد أوجرتني، المرجع السابق، ص 43

[3]_**أهل المدينة**: وهذا الأصل اختص الإمام مالك باعتماده دون غيره من أئمة المذاهب، وقد احتج مالك به في مسائل بكثرة تهدادها والمراد به على المختار: اتفاق أهل العلم بالمدينة. **ينظر**: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المرجع السابق، ص 76

[4]_**سد الذرائع** : ومعناه "منع ما يجوز، لئلا يتطرق به إلى مالا يجوز" وذلك لأن الوسائل تأخذ حكم ما أفضت إليه فكما أن وسيلة الجواب واجبة، فوسيلة المحرم محرمة. **ينظر**: نفسه، ص 81

[5]_**الاستصحاب**: هو ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه ومنه قول الفقهاء الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك. **ينظر**: نفسه، ص 83

[6]_عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق، ص 119

[7]_عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج1، ط2، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965، ص 251

إلى الاقتصار على مذهب الإمام مالك وجاءهم بالموطأ فنشره بينهم، وعليه انتشر المذهب المالكي بالمغربين الأقصى والأوسط، كما نشره سحنون بالمغرب الأدنى " تونس"[1].

أما في عهد الدولة الأغلبية كان أمرائها متحيزين للمذهب الحنفي، غير أن المذهب المالكي ظل منتشرا، فتفاقم الخلاف والجدل بين الحاكم والمحكوم حتى بالغ الولاة في البطش بمخالفيهم إلى حد القتل في بعض الأحيان، لكن المالكية تصلبوا في التمسك بموقفهم إلى النهاية[2].

أما في عهد دولة المرابطين التي تأسست على يد فقيه مالكي المذهب عبد الله بن ياسين، التي كانت جميع أقواله وأفعاله تجري على مقتضى قواعد الفقه المالكي[3]. حيث بالغ المرابطون في الاعتماد الاعتماد على المذهب المالكي والتمسك به دون غيره، وقد اعتمد الفقهاء المغاربة في هذا العصر على مؤلفاتهم في المذهب وفي وظائف الفتوى والتدريس والقضاء[4]. وقد اشتهر من فقهاء المالكية في الجزائر الجزائر العلامة الفقيه الصالح أبو عبد الملك مروان بن علي الأسدي القطان البوني[5].

لكن بمجيء الموحدين بقيادة المهدي بن تومرت ضعف نشاط المذهب المالكي[6]. أما في عهد الدولة الزيانية برغم من التحديات الكبيرة التي واجهتها، غير أنها ظلت على مذهب أصحاب الحديث من أهل السنة، وتقرر رأي المالكية في ذلك، ودان الناس بعقيدة الأشعري، وعم ذلك ببلاد الجزائر وبقية بلاد المغرب العربي كله[7].

ب/ أثناء الوجود العثماني:

فعلى الرغم من أن الجزائر قد خضعت لحكم العثمانيين، الذين فتحوا المجال لعودة المذهب الحنفي، إلا أن الانتصار للمذهب المالكي قد ظل مستمرا طيلة فترة التواجد العثماني بالجزائر. حيث انتشر المذهب المالكي على عهد العثمانيين في مختلف مناطق البلاد[8]، وانتشرت المدارس الفقهية

---

[1]_نفسه، ص ص 251-252

[2]_ عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، المرجع السابق، ص 269

[3]_مسعود بن موسى فلوسي، المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول المذهب المالكي في الجزائر، باتنة، 2004، ص 82

[4]_عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 1993، ص 40

[5]_مسعود بن موسى فلوسي، المرجع السابق، ص 83

[6]_أحميده عميراوي، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2005، ص 71

[7]_مسعود بن موسى فلوسي، المرجع السابق، ص ص 89-91

[8]_عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق، ص 122

المالكية في كل من تلمسان ومازونة ومستغانم بالغرب الجزائري إلى جانب بعض النشاط المحدود في بعض المدن الشرقية مثل قسنطينة وبجلية وعنابة وبسكرة[1].

وعلى الرغم من اختلاف الانتماءات العرقية والمذهبية فلم يمنع ذلك من وجود أرضية عمل مشتركة في مجال القضاء والافتاء، فاعتنى العثمانيون بالمعالم الفقهية المالكية مثل الجامع الأعظم الذي يرجع لعهد المرابطين، وحرصوا على ترميمه ونظافته من خلال الأوقاف المخصصة له[2]. فقد جعلوا الإفتاء وظيفة من الوظائف الرسمية. بالإضافة إلى الفتوى على المذهبين: مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام مالك[3] (مفتي حنفي، ومفتي مالكي)وكانا يقومان بنفس الوظيفة ويخضعان لنفس الظروف ولكن يعينهما الباي أو الحاكم الإقليمي[4].

[1]_مسعود بن موسى فلوسي، المرجع السابق، ص 93

[2]_لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة القضائية "بمجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1830/1700 أنموذجا "، مذكرة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص ص 73-74

[3]_أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص 392

[4]_ نفسه، ص 394

الفصل الثاني

إدارة القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني

1/ تعريف القضاء:

لغة: هو مصدر للفعل قضى يعني الحكم والفصل والقطع[1]. ويقال قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشروع. وورد لفظ القضاء في اللغة بعدة معان نذكر منها [2]:

الأمر: في قوله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[3]

الوقوع والوجوب: قوله تعالى ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾[4]

القتل والموت: قوله تعالى ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾[5]

العمل: الفعل، قال الله تعالى ﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾[6]

الإخبار: قوله تعالى ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾[7]

ويأتي أيضا لفظ القضاء بمعنى الحكم [8].

أما اصطلاحا: القضاء في الاصطلاح الشرعي، دون له الفقهاء تعريفات كثيرة منها:

عند الحنفية يعرف بأنه فصل الخصومات، وقطع المنازعات أو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله[9].

[1]_جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مج15، دار الصادر، بيروت، ص 186

[2]_عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مكتبة البشائر، لبنان، 1989، ص 11

[3]_سورة الإسراء، الآية 23

[4]_سورة يوسف، الآية 41

[5]_سورة الأحزاب، الآية 23

[6]_سورة طه، الآية 72

[7]_سورة الإسراء، الآية 4

[8]_مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 743

[9]_أحمد صيام سليمان أبو حمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 44

عند المالكية يعرف بأنه الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام[1].

وقد عرفه الشافعية بقولهم هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله[2].

أما الحنابلة فعرفوه بقولهم القضاء تبيين الحكم الشرعي والالتزام به ، وفصل الخصومات[3].

وعليه فالقضاء هو الزام المتخاصمين والناس جميعا، بالحكم الشرعي وتنفيذه عليهم، والقاضي هو السلطة المخولة بتطبيق القوانين على ما شرعت له من قضايا وخصومات[4].

2/ الجهاز الإداري للقضاء

القضاء في المدينة:

تميزت مؤسسة القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني بازدواجية في المذاهب، إذ مثل المذهب الحنفي والمذهب المالكي اتجاهين بارزين، في تسيير وتوجيه نظام المعاملات بشكل عام بين مختلف شرائح المجتمع[5]، وقد تميز القضاء في مدينة الجزائر بالاختصاص، فالقضايا المنظور فيها هي القضايا المدنية كالبيع والشراء، والإيجار والرهن، الزواج، الطلاق وكانت تتولاها المحكمة الحنفية أو المالكية[6].

حيث عرفت قاعدتين هما:

* **قاعدة الاختصاص الشخصي**: ومعناها أن كل محكمة تختص بطائفة أو فئة معينة من الرعايا.

* **قاعدة الاختصاص المادي**: ومفادها أن المحاكم الإسلامية تتفرع إلى فرعين حسب الدعوى، قضايا مدنية وقضايا غير مدنية[7].

---

[1]_محمد بوزياني، القضاء ودوره في استقرار المجتمع المغاربي الأندلسي زمن الدولة الموحدية (667/541هـ -1147/ 1269م)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع20، المدية، جوان 2018، ص 109

[2]_أحمد صيام سليمان أبو حمد، المرجع السابق، ص 44

[3]_نفسه، ص 44

[4]_أنور عبد الكريم عبد القادر، نظام القضاء في الإسلام، مجلة كلية الآداب، ع101، قاهرة، ص 158

[5]_شهرزاد شلبي، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني المؤسسات المالية انموذجا (1830/1798م)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2019/2018م، ص 84

[6]_نفسه، ص 85

[7]_الأمير بوغداده، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء انموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2008/2007م، ص 83

كان القاضي هو الذي يتولى الشكاوى في كل القضايا باستثناء ما يتعلق منها بالأوجاق، فإنهم كانوا يستأنفون بقراراته إلى الأغا[1].

وعلى هذا النحو فإن أهم الهيئات القضائية في المدينة تتمثل في:

1/ المحكمة الحنفية والمالكية:

***المحكمة الحنفية:** كان مقر المحكمة الحنفية بالدار التي حبستها عائشة بنت أوسطى مصطفى الأندلسي[2]، شمال المحكمة المالكية وتحديدا في الرحبة القديمة[3]، وأعيد بناؤها على أنقاض الدار المحبسة بعد انهيارها، بأمر من الداي بابا علي باشا، وهذه المحكمة لم يخول لها النظر في القضايا السياسية والجنائية. بل اقتصرت مهامها على الفصل في القضايا المدنية: كالبيع، الشراء، الزواج[4]. هذا هذا بالإضافة إلى الدور الهام الذي لعبته في التحبيس لمرونة المذهب في هذا الجانب. وقد عالجت المحكمة قضاياها على المذهب الحنفي وأعتبر قاضي المحكمة الحنفية من بين الشخصيات البارزة في هيئة المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر حسب الألقاب التي حملها[5].

***المحكمة المالكية:** كان مقر المحكمة المالكية الجامع الأعظم قبل أن يتحول إلى السوق الكبير[6]، أما القضايا المعروضة في هذه المحكمة، فقد كان المتخاصمون يتولون عرضها بأنفسهم[7]. لقد لقد كان القاضي المالكي هو الآخر محضر هيئة المجلس العلمي في الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، إلا أن مكانته لم تكن نافذة مثل نظيره القاضي الحنفي[8].

2/ المجلس العلمي:

يعد هيئة قضائية ثانية التي ترفع إليها الأسر نزاعاتها. حيث ذكر خليفة حماش بأنه ذكر بعدة تسميات ففي عقود المحاكم الشرعية ذكر باسم " **مجلس الشرع العزيز**" أما فونتير دي بارادي ذكره

---

[1] _وليم سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تع تق عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، 2006، ص 128

[2] _شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص 88

[3] _Shuval Tal , La ville d'alger vers la fin du 18 siècle, CNRS, paris, 1998, p 191

[4] _شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص 88

[5] _لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 169

[6] _نفسه، ص 169

[7] _شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص 88

[8] _لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 169

باسم " **المجلس الشريف**"، وهو مجلس يضم علماء المؤسسة القضائية في المدينة وهم القاضيان والمفتيان للمذهب الحنفي والمالكي[1].

ويلعب المجلس العلمي في الكثير من الأحيان دور المحاكم الابتدائية حين ترفع إليه القضايا مباشرة دون المرور عبر الجماعة، كما يعتبر محكمة استئنافية في حالة طعن المدعي في حكم قاضي الجماعة، والتي يصبح حكمها لاغيا أمام حكم المجلس العلمي[2].

في حين عبر عنه حنيفي هلايلي أنه بمثابة محكمة عليا أو ديوان المظالم، ويظهر من خلال القضايا المعروضة عليه أنه هيئة دينية ومدنية وعسكرية في آن واحد[3]. وكانت جلساته تعقد يوم الخميس وهي أسبوعية[4].

3/ قضاء الداي:

كان هذا القضاء بمثابة المحكمة العليا وأخذ الداي هذه الصلاحيات باعتباره حاكم الدولة وقائد الجيش، ويعتبر ثاني مجلس قضائي في الجزائر بعد المجلس الشريف، ويضم قضاء الداي مفتيين وقاضيين أحدهما حنفي وآخر مالكي، ومجموعة من العدول والشاوش[5]. كما يضم أحيانا ضباط من الجيش في حالات الصراع بين الداي والانكشارية، وينعقد مجلسه بدار الإمارة، ولذا يسمى أحيانا بمجلس الإمارة أي بمقر الداي بمدينة الجزائر[6].

يتولى مجلس الداي جميع القضايا الخطيرة والمسائل الجنائية التي لم تحل على مستوى المجلس العلمي[7]. وكان في نفس الوقت يستعمل كقصر للعدالة، حيث كان يجلس الداي منذ الصباح وحتى

---

[1]_خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 659

[2]_مصطفى عبيد، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، عصور الجديدة، ع11-12، مختبر التاريخ، جامعة أحمد بن بلة1، وهران، فبراير 2014/2013، ص 220

[3]_حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 84

[4] _Venture de paradis, Tunis et Alger au XVILLE siècle, sindbad, paris, 1983, p 25

[5]_شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص 90

[6]_مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 220

[7]_شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص 90

المساء في أحد أركان فناء هذا القصر المستخدم كقاعة استقبال، وفي إمكان كل واحد أن يعرض قضيته بعد أن يتخلى عن سلاحه[1].

4/ قضاء أهل الذمة:

***قضاء اليهود:** شكل اليهود إحدى الطوائف الاجتماعية التي سكنت الجزائر منذ العهود السابقة لمجيء العثمانيين[2]، حيث قدرهم شالر أواخر العهد العثماني في مدينة الجزائر فقط نحو 5000 نسمة[3]. وعلى غرار أقرانهم في المناطق الأخرى، استطاع يهود الجزائر الحصول على بعض الاستقلالية في الجوانب الدينية والاجتماعية والقضائية، حيث كان لهم نظام قضائي خاص يستمد تشريعاته من الديانة اليهودية. وكان على رأس هذه الطائفة شخص يدعى "**مقدم الطائفة اليهودية**"[4]. ويقع تعيينه هو الآخر من طرف الداي، كان له أربعة مساعدين باعتباره المسؤول الأول عن الطائفة[5].

كما أن المحاكم اليهودية لم يكن في صالحها معالجة أو النظر في القضايا المتعلقة بالسياسة وأمن الدولة، وكل ما يلحق ضررا بالمسلمين فكان النظر في مثل هذه القضايا من اختصاص المحاكم الإسلامية العثمانية[6].

***قضاء المسيحيون:** انقسم المسيحيون المتواجدون في الجزائر خلال العهد العثماني إلى قسمين، فمنهم الأحرار الذين قدموا إلى الجزائر لأغراض متعددة كقناصلة الدول والتجار ورجال الدين. أما

---

[1]_ج. أو. هابنسترايت، رحلة العالم الألماني ج. أو. هابنسترايت إلى الجزائر وتونس وطرابلس (1145هـ/1732م)، تر و تق وتع ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ص 38

[2]_محمد بوشنافي، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (19/16م)، ط1، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2016، ص 165

[3]_وليام شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1824/1816م)، تق وتعر وتع اسماعيل العربي، ش. و. ن. و، الجزائر، 1982، ص 89

[4]_محمد بوشنافي، القضاء والقضاة، المرجع السابق، ص 166

[5]_عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1830/1700م) مقاربة اجتماعية اقتصادية، ج1، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001/2000م، ص ص 48-49

[6]_فوزي سعد الله، يهود الجزائر (هؤلاء المجهولون)، ط2، دار الأمة، الجزائر، 2004، ص 188

القسم الثاني فضم هؤلاء الأسرى الذين أسروا خلال عمليات جهادية قام بها الأسطول الجزائري في أعالي البحار[1]، حيث قدر عددهم في نهاية القرن 16م بمدينة الجزائر بحولي 25 ألفا[2].

هؤلاء كانوا يعيشون في معزل عن باقي السكان ولا يخضعون للمعاملات المالية والأحكام القضائية والقوانين المعمول بها في البلاد[3]. وفي حالة ما إذا كانت هناك خصومات بيم المسيحيين والمسلمين فإن الداي هو الذي يفصل في هذه القضايا[4]. وهذا ما سمح للقناصل ورجال الدين المسيحيين وبعض التجار الأوروبيين بالتدخل في القضايا الخاصة بالبلاد وتأكيد الامتيازات التجارية وانتهت بهم في بعض الأحيان إلى التحايل على تعليمات الدولة الجزائرية مثل إخفاء الجزائريين والتستر عليهم حتى لا يعترضوا لطائلة الأحكام القضائية الإسلامية[5].

القضاء في الريف

من العوامل التي ساعدت سكان الأرياف على تنظيم حياتهم الاجتماعية واستقرارهم داخل قراهم خلال العهد العثماني، هو إيجاد هيئات قضائية تفصل في مشاكلهم ومنازعاتهم[6]، حيث يعود أمر القضاء فيها إلى شيوخها ومرابطيها وأهل الرأي منها[7].

1/ قضاء المرابطين:

انتشر المرابطون ابتداءا من القرن 15م انتشارا واسعا في الجزائر واختاروا الأرياف والجبال مجالا لنشاطهم ومقرا لهم، حيث اقتصر كل مرابط على نطاق معين من الريف، كمواطن القبيلة أو العشيرة[8].

تمتع المرابطون بتأييد وتأثير قوي بين السكان، لذا اعتمدت السلطة عليهم، حيث كانوا يقومون بدور المصالحة والتحكيم بين القبائل، وهم رجال لا يمثلون السلطة بالمفهوم الحديث لها، بل يستمدون

[1]_محمد بوشنافي، القضاء والقضاة، المرجع السابق، ص 184

[2]_ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 104

[3]_ المرجع نفسه، ص 105

[4]_عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 71

[5]_ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 23

[6]_أمير بوغداده، المرجع السابق، ص 114

[7]_ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 23

[8]_أمير بوغداده، المرجع السابق، ص 115

سلطاتهم من التعقل والحكمة، السلوك الحسن، ورضا الناس[1]. فقد كان هؤلاء المرابطون بمثابة القضاة الشرعيين والجنائيين في آن واحد، وفي نطاق حدود نفوذهم، أن يتولون النظر والفصل في شتى المنازعات التي تحدث بين أفراد القبيلة أو العشيرة، وقد كانت أحكامهم فورية ونهائية غير قابلة للطعن[2].

2/ قضاء الطرق الصوفية:

الطرق الصوفية هي شكل من أشكال التنظيم الديني، السياسي والثقافي، يغلب عليها طابع الغموض والسرية[3]. حيث اتخذت من الريف حقلا ومركزا لممارسة نشاطها، لكون الريف يعد مجالا صالحا لنشر دعوتها وكسب الأتباع بحكم المستوى العقلي لسكان الريف[4].

وقد لعبت هذه الطرق الصوفية وزواياها أدوار مهمة في الحياة السياسية والدينية بين فئات وشرائح السكان، وقرب بين الفقير والغني، والعالم والأمي، والشريف وغيره، وتألف بينهم جميعا[5]، في إطار قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[6]. بل لعبت أيضا دور المؤسسة القضائية التي عملت على فض النزاعات وإنهاء وتقليل الخلافات والمشاكل بين السكان والجماعات، وذلك بفضل مكانة شيوخها ووكلائهم، بذلك تمتع هؤلاء السكان بالاستقرار والأمن النفسي والخلقي. حيث اتخذوا من أولئك الشيوخ قادة لهم بدلا من الحكام المدنيين وقضاتهم الرسميين الذين لا يشبعون رغباتهم ولا يرتاحون لسلوكاتهم وأحكامهم[7].

3/ قضاء شيوخ القبائل والجماعة:

ارتبط هذا النوع من القضاء ببنية المجتمع الجزائري، وكان يمتاز ببساطته وسرعة إصدار الأحكام. كان أعضاء الجماعة أعلى سلطة قضائية في المناطق الجبلية، إذ احتلت مكانة كبيرة من الهيبة[8].

---

[1]_ شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص 100

[2]_ المرجع نفسه، ص 100

[3]_محمد عجلية، الجيلالي بهاز، مصطفى عبد النبي، تأثير الطرق الصوفية على المجتمع الصحراوي في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع15، غرداية، 2011، ص 365

[4]_أمير بوغداده، المرجع السابق، ص 118

[5]_نفسه، ص 119

[6]_سورة الحجرات، الآية 13

[7]_أمير بوغداده، المرجع السابق، ص 119

[8]_شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص 102

الاحترام والوثوق في أعيانها وأشرافها ومرابطيها، ولذا كان الصلح بين الأفراد والجماعات يتم من خلالها[1].

وقد مارس أعضاء الجماعة دور القضاء انطلاقا من موقعهم، ومكانتهم الاجتماعية فكانوا يعقدون جلساتهم مرة واحدة كل أسبوعين في الساحات العمومية، حيث تقام أسواق أسبوعية واقعة تحت رئاسة شيخ القبيلة، أو أمين النقابة، وتطرح الشكاوي بعقد مجلس الجماعة للنظر فيها وإصدار الحكم[2]. ولم يكن باستطاعته أن يقضي بأحكام خطيرة كالإعدام، الذي كان من اختصاص المجلس العلمي[3].

3/ علاقة القضاء بالسلطة:

لقد كان الداي في الجزائر مصدر السلطة السياسية والقضائية، وفي إمكانه تفويض هذه السلطات إلى البايات والقضاة، لكن إذا كانت الأحكام التي يصدرها القضاة لا تحظى بموافقة الداي في الجزائر العاصمة، أو موافقة الباي في مقاطعته، فإنه يكون بإمكان القائد السياسي أن يسحب التفويض من القاضي أو الباي[4].

من هنا نجد أن السلطة راعت الاختلاف المذهبي لسكان الجزائر وهو ما دفع بها إلى تعيين المفتي الحنفي والذي يعين من قبل السلطان العثماني، على عكس المفتي المالكي الذي يعينه حاكم الجزائر، وهو الأمر نفسه فيما يخص القضاة[5]. حيث كان يشهد جلسات الصلح القائد أو ممثل الباي في الأمور التي لها علاقة بالسياسة ولذلك فإنها لا تترك للقاضي ومرافقيه من العدول. إنما تشكل محكمة مختلطة يشارك فيها ممثل الحكومة التركية وهو ما يؤكد فعلا أن هؤلاء القضاة لم يكونوا ممثلين فعليين للسلطة بقدر ما كانوا مستشارين مكلفين بالسهر على مصالح العامة[6]. إذا لم يكن القضاة عمالا

[1]_مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 218

[2]_شهرزاد شلبي، المرجع السابق، ص 102

[3]_مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 218

[4]_عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص 70-71

[5]_إيمان بن حبيبة، لمحة عن النظام القضائي في الجزائر أثناء الفترة العثمانية، مجلة القانون الدولي والتنمية، ع1، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص 190

[6]_أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات، ج3، دار الكفاية، الجزائر، 2013، ص 16

رسميين ممثلين للسلطة فإن هذه السلطة كانت تحترمهم أيما احترام وتعتبرهم ممثليها في المناطق التي يشرفون عليها[1].

[1] _ أحمد بحري، المرجع السابق، ص 16

الفصل الثالث

ممارسة القضاء بين المالكية والأحناف

وانعكاسات هذا التعايش على

مجال القضاء

1/ مظاهر التعايش بين المذهب الحنفي والمالكي:

عرف القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني تعايشا بين المذهبين الحنفي والمالكي، حيث جعل العثمانيين مذهب أبي حنيفة في السياسة الشرعية على غرار السلطة العليا في الباب العالي، لكن هذا لم يمنع المجال للفقهاء المالكيين من تولي القضاء بالجزائر العثمانية الذي احتل الدرجة الثانية[1]. وعليه فإن القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني تميز بالازدواجية، من خلال الأحكام والهياكل القضائية[2]، فقد عمل العثمانيون على الجمع بين ممثلي المذهبين ضمن الهيئة العلمية للمجلس العلمي[3]، التي ضمت إلى جانب المفتي الحنفي الذي تولى مهمة إشراف وتسيير جلسات المجلس العلمي الذي كان يجتمع كل خميس بالجامع الأعظم المالكي لمدينة الجزائر، كلا من المفتي المالكي والقاضيان الحنفي والمالكي، وضابط من الجيش الإنكشاري برتبة "آيا باشي" يمثل الباشا داخل المجلس ويفرض الأمن والانضباط خلال جلساته إضافة إلى جماعة من الموثقين[4] .

كان المجلس العلمي بمثابة محكمة استئناف إذ تفصل فيه الخلافات والنزاعات[5]، و يظهر من خلال تشكيلته و القضايا المعروضة عليه أنه هيئة دينية ومدنية وعسكرية في آن واحد[6]، إذ يرفع إليه المتنازعون خصوماتهم إثر طعنهم في الحكم الصادر عن المحكمتين إما الحنفية أو المالكية عند النظر في القضية لأول مرة ويتضح ذلك من خلال العبارة الواردة في أغلب العقود ".....وطال بينهم النزاع.....وترافعوا إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم...."[7]. أو إحالة القضية للنظر فيها بالمجلس العلمي بالجامع الأعظم من طرف إحدى المحكمتين مثلما حدث بالمحكمة المالكية عندما طلب قاضيها مثول المتخاصمين أمام هيئة المجلس العلمي، وما زاد من مكانة هذه الهيئة إذ عان رافع الدعوة على الحكم الصادر عنها في أغلب الأحيان حتى ولو كان مطابقا لما صدر عن إحدى المحكمتين

---

[1] _ مصطفى بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري(956هـ، 1246هـ/1549م،1830م)، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000، ص 24

[2] _حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص 83

[3] _عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق، ص 128

[4] _ محمد بوشنافي، علماء المذهب الحنفي، المرجع السابق، ص 225

[5] _ لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 88

[6] _ حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص 84

[7] _ لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 88

الحنفية أو المالكية[1] أين تم النظر في قضيته لأول مرة، بحيث يلمس من ذلك الأثر الروحي الذي تجسده هيئة الإفتاء بالمجلس العلمي، إضافة إلى ذلك فقد وجدت بعض العقود التي تظهر رفع الدعوة مباشرة إلى المجلس العلمي مثلما يؤتى على ذكره في العقد: "....و رفع أمره إلى المجلس العلمي....". فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرية تقاضي أفراد المجتمع[2].

من خلال ما ذكرناه عن هيئة المجلس العلمي وتشكيلها. يجدر بنا الإشارة إلى العلاقة الحميدة والاحترام المتبادل بين ممثلي الهيئة الدينية بشقيها الحنفي والمالكي داخل المجلس، فمن خلال بعض وثائق المحاكم الشرعية المتعلقة بجلسات المجلس الأسبوعية، اتضح احتفاظ كلا من الفقيهين بنفس الألقاب الشرفية، التي كانت تقيد في سجل هيئة الإفتاء للتعريف بها، وعلى الرغم من أسبقية المفتي الحنفي في الترتيب، وتقاضيه أجرا يفوق أجر نظيره المالكي إلا أن عبارات التبجيل والتقدير كانت تذكر لكليهما في جل عقود المرافعات[3]، مثال ذلك مانصه:"....المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم عمره الله بذكره، حضره الشيخان الفقيهان العالمان العاملان الإمامان الهمامان المدرسان المحدثان الواعظان الخطيبان السيدان، الفقير لله سبحانه مصطفى بن عبد الله (مفتي حنفي)، لطف الله به يمنه، والفقير إليه سبحانه أحمد بن عثمان(مفتي مالكي)، لطف الله به يمنه، آمين أبقى الله وجودهما للأنام..... والشيخ العالم الإمام العلامة الهمام فخر القضاة ومعدن الفضل والميزات أبو عبد الله السيد محمد قاضي الحنفية....، والشيخ الفقيه العالم البنية الحبر النزيه الصدر الوجيه الطاهر بن محمد قاضي المالكية...."[4]، كما ذكرت وثيقة أخرى متعلقة بإبطال الحبس، يعود تاريخها إلى سنة 1763م، إسم القاضي أبو التقي الطاهر بن محمد علي والقاضي الحنفي أبو العباس أحمد أفاندي، وكذلك المفتي المالكي محمد بن أحمد المسيسني والمفتي الحنفي أبو السعيد محمد بن المصطفى[5].

كما نجد بعض الشخصيات التي تولت القضاء والإفتاء من كلا المذهبين (الحنفي والمالكي) بالمجلس العلمي في الجزائر انطلاقا من وثائق المحاكم الشرعية كدليل على العضوية الدائمة (المزدوجة) لمنصبي القاضي والمفتي المالكي، إلى جانب نظيرهما من المذهب الحنفي داخل تشكيلة المجلس العلمي،

[1] _ لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 88
[2] _ نفسه، ص 88
[3] _ عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق، ص 130
[4] _ نفسه، ص 131
[5] _ نفسه، ص 129

حيث ورد ذكر المفتي المالكي محمد بن سعيد بن إبراهيم مع المفتي الحنفي حسن أفاندي ضمن وثيقة مؤرخة في سنة 1755م مضمونها المطالبة بالإرث[1].

إن وجود قاضيين ومفتيين من مذهبين مختلفين للحكم في وقت واحد، يجعلنا نقر بوجود حالة تعايش مذهبي بين الحنفية والمالكية[2]. قد جعلت النظام القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني يتصف بثنائية الهياكل والأحكام القضائية، فإذا كان الأمر يتعلق بالأتراك والكراغلة وبعض الحضر تستمد الأحكام من المذهب الحنفي، أما إذا كانت القضايا تخص الطوائف الأخرى من السكان فيعود ذلك إلى أحكام المذهب المالكي[3].

من خلال ما ذكر يتضح لنا الدور الذي كانت تلعبه هيئة المجلس العلمي، نتج عنه تعاون بين الفقهاء والقضاة المالكية والأحناف، حيث لم يكن علماء الفقه المالكي متعصبين ضد علماء المذهب الحنفي، بل اعتبره أئمته مذهبا سنيا[4].

وزيادة على مؤسسة المجلس العلمي، التي كثيرا ما اهتمت بإصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة، التي تخص الأملاك الوقفية بالسلطة المزدوجة بين الحنفية والمالكية، فقد تواجدت بمدينة الجزائر محكمتان شرعيتان[5]، وتمثلان أولى درجات السلم القضائي[6]، حيث كانت المحكمتين متساويتين متساويتين في اختصاصاتهما، واشتملت كل واحدة منهما على عدد من العدول والخوجات. ولم يكن لهؤلاء القضاة سلطة قضائية على جميع أفراد المجتمع، فالمؤسسة العسكرية كانت لها محكمتها الخاصة[7]. الخاصة[7]. وتظهر أيضا ثنائية الهياكل القضائية في المناطق الجبلية، والجهات النائية أو الممتنعة على الحكام يعود أمر القضاء فيها إلى شيوخها ومرابطيها وأهل الرأي منها[8].

[1] _ عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق ، ص 129

[2] _ نفسه، ص 131

[3] _ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 22

[4] _ أحميدة عميراوي، المرجع السابق، ص 70

[5] _عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق، ص 131

[6] _ لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 88

[7] _عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 119

[8] _ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 23

أما فيما يخص النزاعات والخصومات التي كانت تعرض على المحكمتين الحنفية والمالكية، فإن وثائق المحاكم الشرعية حسب لطيفة حمصي تبين مدى الحرية التي كان يتقاضى بها المتخاصمين من بين أفراد المجتمع، سواء كانوا أحنافا أو مالكيين في إحدى هاتين المحكمتين، دون أن يمنعهم في ذلك مذهبهم. حيث تم الوقوف على قضايا لأفراد من المذهب المالكي لدى المحكمة الحنفية، كما طرح أفراد من المذهب الحنفي قضاياهم على المحكمة المالكية[1].

بحث نجد في سنة 1733م أن المحكمة الشرعية المالكية قد فصلت في نزاع حول هبة بين كل من المدعي عائشة بنت الحاج محمد النيار مفتي الحنفية والمدعي عليه زوجة والدها حسنى بنت مصطفى والوصي على أخيها للأب محمد بن الحاج مصطفى وكلهم من أتباع المذهب الحنفي[2].أما في سنة 1759م نجد أن المحكمة الشرعية الحنفية قد فصلت في قضية نزاع حول الميراث بين كل من المدعي عبد القادر البراملي والمدعى عليه من ورثة خليل بن حميدة أحد أقارب المدعي، وكلهم من أتباع المذهب المالكي[3]. وفي سنة 1768م نجد أن المحكمة الشرعية الحنفية قد فصلت في نزاع حول الميراث الميراث بين كل من المدعي عائشة بنت الرايس سعيد الجيجلي والمدعي عليه محمد بن يوسف بن يخلف الوصي على أولادها (حسن وعزيزة) أبناء الحاج محمد السمان بن إبراهيم وكلهم من أتباع المذهب المالكي[4].

وفي سنة 1770م عالجت المحكمة الشرعية المالكية بمدينة الجزائر، موضوع نزاع يخص قطعة أرضية بين المدعي محمد حسن خوجة والمدعى عليه أخو الحاج علي، وكلاهما من أتباع المذهب الحنفي[5]، وفي سنة 1771م نجد المحكمة الشرعية الحنفية، قد فصلت في نزاع حول الميراث بين كل من المدعي خديجة بنت محمد بن عمار، والمدعي عليه ورثة زوجها وهم شقيقته فاطمة بنت الرايس وولدي عميه عبد الرحمان بن علي وحميد بن إبراهيم ، وكلهم من أتباع المذهب المالكي[6].

---

[1] _لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 170

[2] _نفسه، ص 171

[3] _ عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق، ص ص 132 133

[4] _لطيفة حمصي، هيئة الإفتاء بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني "قراءة في وثائق المحاكم الشرعية"، مجلة العلوم الإنسانية، ع41، مج ب، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2014، ص 99

[5] _ عبد الحفيظ موسم، المرجع السابق، ص 133

[6] _مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 216

أما بشأن المسائل الجنائية مثل (القتل والسرقة والخيانة والتآمر)، فقد كانت من اختصاص الداي أو الباي في المسائل البسيطة، أما القضايا الخطيرة فإن الداي هو الذي يصدر الحكم في دار السلطان[1]، ويقوم رجال الأمن المتكونين من 11 شاوشا بتنفيذ أحكام الإعدام في المسلمين غير الأتراك، وكذلك العبيد والنصارى الموجودين في السجن[2]، أما إعدام اليهود فكان يتم حرقا، وإذا ما ارتكب جريمة قتل لأحد الأتراك فإن عقوبة القاتل تكون برميه من المرتفعات إلى البحر، وإذ لم يتم التعرف على القاتل فإن سكان الحي يتعرضون إلى عقوبة جماعية[3].

إذا ارتكب أحد الأتراك جريمة سياسية يخنق سرا[4] في دار آغا الانكشارية حتى لا تهان كرامتهم[5]. كرامتهم[5]. ولم يكن الإعدام يلحق بالانكشاريين إلا نادرا، وإنما تستبدل عقوبة الإعدام الصادرة في حقه بعقوبة النفي كأقصى حد احتراما للمؤسسة العسكرية الانكشارية طبعا، بينما كان الإعدام ينفذ ولو بطريقة جماعية في حق الجزائريين[6]. حيث ذكر الزهار:" وفي سنة 36 صلب رجال من جبل مزاية، لأن أهل الجبل قتلوا عسكريا، ولم يقروا على القاتل، ولم يبينوه. فقبض على هؤلاء المتهمين وبعث لهم لكي يأتوا بالقاتل، وإن لم يأتوا به فإنه يقتلهم في مكانه، فلم يمتثلوا لأمره، فصلبهم جميعا في يوم واحد وذلك سنة 37"[7].

فيما يخص جريمة قطع الطرق أو السطو المسلح، فقد كان الحكم على الفاعل بالصلب على الكلاليب من حديد. أما ارتكاب الزنا، ترجم المرأة الزانية بالحجارة حتى الموت حسب الشريعة الإسلامية، وإذا كانت الزانية مسلمة والزاني نصراني أو يهودي، فتوضع الزانية في كيس يخاط عليها ثم ترمى في البحر[8].

---

[1]_عمار بحوش، المرجع السابق، ص 72

[2]_مؤيد محمود حمد المشهداني وسلوان رشيد رضوان، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، ع 16، مج 5، جامعة الجزائر، أفريل 2013، ص 430

[3]_عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 72

[4]_وليام شالر، المصدر السابق، ص 47

[5]_عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 72

[6]_مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص 222

[7]_أحمد الشريف الزهار، مذكرات أحمد الشريف الزهار 1754-1830، تح أحمد توفيق المدني، ش. و. ن. و، الجزائر، 1974، ص 111

[8]_مؤيد محمود حمد المشهداني وسلوان رشيد رضوان، المرجع السابق، ص 430

2/ انعكاس التعايش بين المذهب الحنفي والمالكي على مجال القضاء:

اتسمت هيئة المجلس العلمي بالتوازن بين علماء المذهبين، فقد كانت تضم كلا من المفتي الحنفي والمفتي المالكي، والقاضي المالكي. غير أن ريادة المجلس كانت دائما للمذهب الحنفي وذلك باعتباره مذهب السلطة[1].

ازدواجية المذهبين (الحنفي والمالكي) انعكس على القضاء بثنائية الهياكل والأحكام. فهناك قاضي مالكي وقاضي حنفي، ومفتي مالكي بجانب المفتي الأكبر الحنفي. فإذا كان الأمر يتعلق بالأتراك والكراغلة تستمد الأحكام من المذهب الحنفي، أما إذا كانت القضايا تخص الطوائف الأخرى فيعود في ذلك إلى أحكام المذهب المالكي[2].

حرية التقاضي في إحدى المحكمتين (الحنفية والمالكية)، فمنهم من كان على المذهب الحنفي ويطرح قضيته لدى المحكمة المالكية والعكس صحيح[3].

كما نجد أن نسبة هامة من سكان مجتمع مدينة الجزائر، كانت على المذهب الحنفي لما تميز به من مرونة في القضاء ولاسيما في قضايا الوقف[4]. بالإضافة إلى بعض الأئمة من كبار العلماء والفقهاء المالكية في الجزائر انتقلوا من المذهب المالكي إلى المذهب الحنفي، وتولوا مناصب القضاء والإفتاء. ومن بين هؤلاء القضاة أبو عبد محمد بن المسبح القسنطيني، قاضي السادة الحنفية في قسنطينة، كان مالكي المذهب فاستماله عثمان باي إلى المذهب الحنفي[5].

على الرغم ما ذكرناه في السابق من نجاح النظام القضائي العثماني من خلال التعايش المذهبي، لا يفوتنا ذكر بعض ما نعتقد من مساوئ وجود محكمتين ومالها من أثر على التحايل على الأحكام الشرعية، باستغلال الاختلاف المذهبي، فهناك مثلا من السكان المحليين ذوي المذهب المالكي من يذهب إلى المحكمة الحنفية للتخلص من قيود مذهبه في قضية معينة. وأكثر هذه الحالات نجدها

[1] _مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة في الاسلام" نموذج الجزائر في العهد العثماني" وزارة الثقافة، الجزائر، 2013، ص 64

[2] _ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، المرجع السابق، ص 22

[3] _لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة، المرجع السابق، ص 170

[4] _حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص 83

[5] _أحميدة عميراوي، المرجع السابق، ص ص 70 71

تتعلق بأحكام الوقف الأهلي، فالمذهب الحنفي يسمح بصيغ عديدة وواسعة لوقف العقارات عكس المذهب المالكي[1].

التمييز والعنصرية في تنفيذ الأحكام، فالتركي يخنق سرا إذا ارتكب جريمة سياسية، ولكن إذا كان مرتكب هذه الجريمة من الأهالي، فهو يشنق في ساحة عمومية أو يقطع رأسه أو صاله أو يلقى به من على سور مرتفع ويتلقاه خطاف حاد من أثناء سقوطه[2]. باختصار فإن الأتراك كانت لهم امتيازات مقارنة بالفئات الأخرى، وذلك بمعاقبتهم سرا حتى لا تهان كرامتهم، أما بقية السكان فكانت الأحكام قاسية ومجحفة بالنسبة لهم.

[1] _مصطفى بن حموش، المدينة والسلطة، المرجع السابق، ص 69

[2] _وليام شالر، المصدر السابق، ص ص 46 47

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها واقع القضاء بين الأحناف والمالكية في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1519/1830م، استخلصنا مجموعة من النتائج أهمها:

أصبح المذهب الحنفي بعد مجيء العثمانيين للجزائر مذهبا رسميا لها بصفته مذهب الطبقة الحاكمة، وهذا كان عاملا من عوامل انتشاره في البلاد. إلى جانب المذهب المالكي الذي كان سائدا من قبل بصفته مذهب السكان المحليين.

تبين لنا أن السلطة العثمانية لم تفرق بين المذهب الحنفي والمذهب المالكي، بل كانت تقرب الفقهاء والعلماء إليها لخدمة مصالحها خاصة في إخماد الثورات.

كان النظام القضائي في الجزائر خلال العهد العثماني متصلا بالحاكم (الداي)، كونه يعتبر مصدر السلطة القضائية والسياسية في البلاد.

تميز النظام القضائي في الجزائر العثمانية بثنائية الهياكل والأحكام القضائية.

كما تبين في خاتمة دراستنا أن مسار الحركة الفقهية في الجزائر تميز بالازدواجية بين الحنفية والمالكية طيلة فترة الحكم العثماني، حيث عرفت تعايشا مذهبيا ولم يسجل أي صراع بين المذاهب الفقهية، الأمر الذي وضحته أكثر هيئة المجلس العلمي الذي يمثل المحكمة الشرعية، ويظم كلا من المفتي الحنفي والمفتي المالكي بالإضافة إلى قاضي حنفي وقاضي مالكي.

من خلال تشكيلة هيئة المجلس العلمي نلاحظ مكانة كلا من المفتي الحنفي والمفتي المالكي إلى جانب القاضيان الحنفي والمالكي، إذ نلاحظ في كل مرة يأتي المفتي المالكي بعد المفتي الحنفي في الترتيب، وتقاضيه أجرا يقل عن أجر نظيره الحنفي.

من مظاهر التعايش أيضا نجد أن المجتمع الجزائري كانت لديه الحرية التامة في التقاضي واختيار المحكمة التي يقصدها حنفية كانت أو مالكية.

استمر التعايش المذهبي بالجزائر العثمانية في مختلف القضايا العامة المتعلقة بالمجتمع الجزائري ولاسيما في مجال القضاء والإفتاء، الذي ضمت هيئاته الرسمية ممثلين عن الحنفية والمالكية.

وبالتالي نستنتج أن العلاقة بين الأحناف والمالكية اتسمت بالتوافق الودي بشكل عام خاصة في مجال القضاء والإفتاء.

الملاحق

الملحق رقم 1[1]

10/- صورة توضح جانباً للجامع الأعظم أين يقع مدخل هيئة المجلس العلمي.

ملحق رقم:14 - تبين الصورة أقواس جامع السيدة الذي دمر بعد الاحتلال و المستغلة كواجهة أمامية.

[1]_ لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة، المرجع السابق، ص 234.

الملحق رقم 2[1]

8/- خريطة توضيحية لموقع الجامع الأعظم مقر هيئة المجلس العلمي و مرافق أخرى – مقتبس عن أندري ريمون.

ملحـــق رقم: 12 - خريطة توضيحية لمقر الجـــامع الأعظم مقر هيئة المجلس العلمـــي.

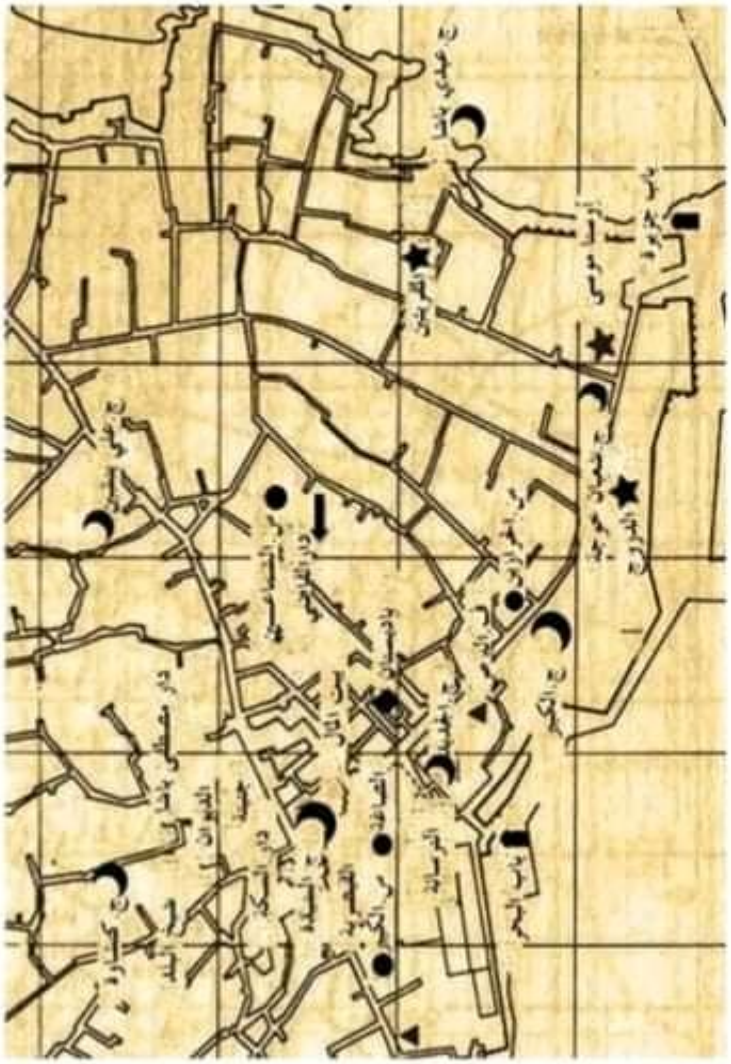

ثكنة

سوق

أبـــواب مـــدينة الجـــزائر

مســـجد أو جـــامع

فنـــدق

البـــــايستان

دار القـــاضـــي

[1]_ لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة، المرجع السابق، ص 232.

الملحق رقم 3[1]

9/- مخطط تقريبي لمقر هيئة المجلس العلمي بالجامع الأعظم.

ملحق رقم:13 - تصميم تقريبي لمقر هيئة المجلس العلمي بالجامع الأعظم.

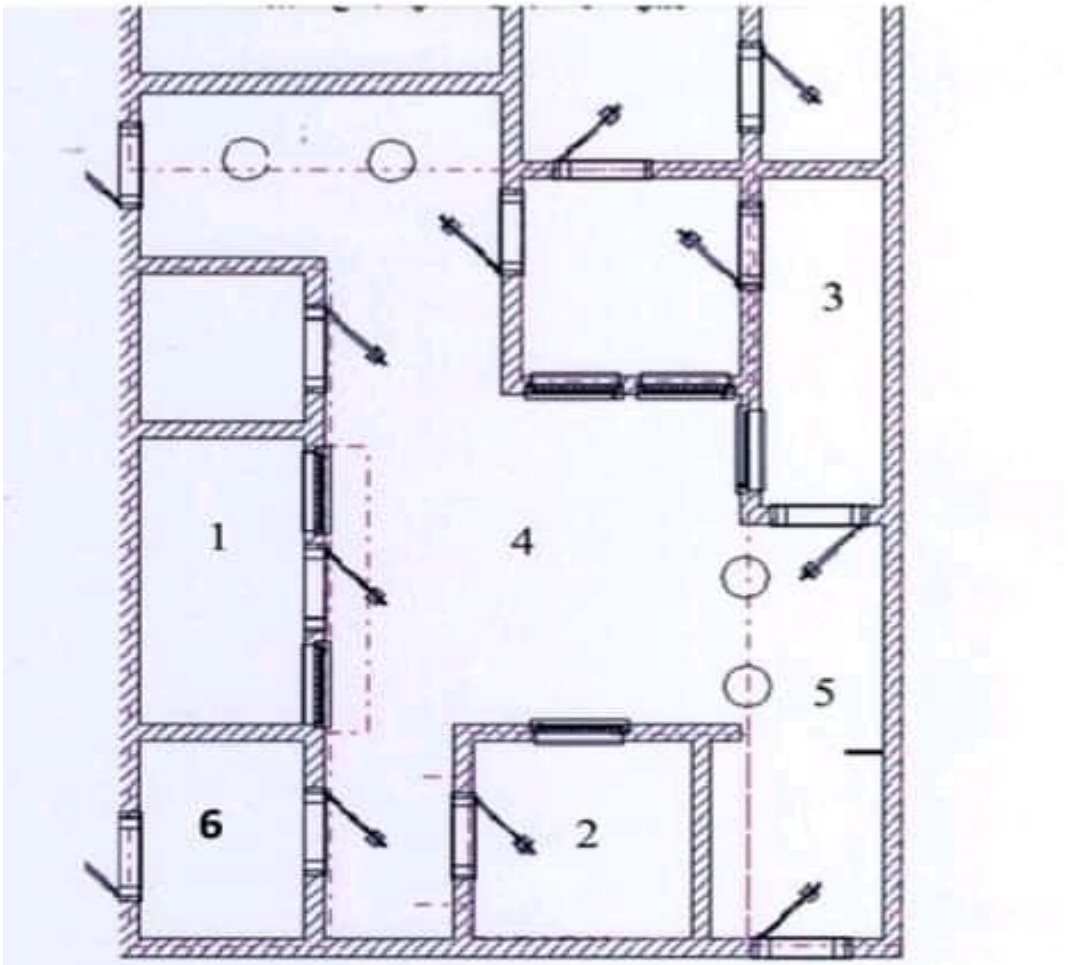

1- قاعة الاجتماع 2- غرفة المفتي 3- غرفة وكيل المسجد 4- فناء المجلس العلمي

5- السقيفة 6- غرفة الوكيل. (حسب ما جاء في كتب الإخباريين فإنّ اليهود كانوا لا يدخلون إلى قاعة اجتماع هيئة المجلس العلمي، بل يقفون إما في سقيفة المجلس العلمي أو في فنائه).

[1]_ لطيفة حمصي، المجتمع والسلطة، المرجع السابق، ص 233.

قائمة

المصادر والمراجع

1/القرآن الكريم

أولا: بالغة العربية

1 المصادر

1/1 الكتب:

ـ ابن المفتي شاوش حسين بن رجب، تقيدات ابن المفتي في تاريخ باشاوات الجزائر وعلمائها، جمعها واعتنى بها فارس كعوان، ط1، بيت الحكمة، الجزائر، 2008.

ـ أبي محمد عبد القادر محي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر، 1993.

ـ التنبكي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، در وتح: محمد مطيع، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000.

ـ الغبريني أبو العباس، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح وتع: عادل نويهض، ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979.

ـ المراكشي ابن القطان، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، در وتح وتق: محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2011.

ـ الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، ج6، ج10، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981.

2/1 المذكرات الشخصية:

ـ الزهار أحمد الشريف، مذكرات أحمد الشريف الزهار 1830/1754م، تح: أحمد توفيق المدني، ش.و.ن.ت، الجزائر، 1974.

ـ شالر وليام، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر 1824/1816م، تق وتع وتعر: إسماعيل العربي، ش.و.ن.ت، الجزائر، 1982.

ـ هابنسترايت ج.أو، رحلة العالم الألماني ج.أو هابنسترايت إلى الجزائر وتونس وطرابلس، تر وتق وتع: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت).

2 / المراجع

1/2 الكتب:

_ أبو زهرة محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

_ باشا أحمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، تق: محمد أبو زهرة، ط1، دار القادري، بيروت، 1990.

_ بحري أحمد، الجزائر في عهد الدايات، ج3، دار الكفاية، الجزائر، 2013.

_ بلعربي خالد، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

_ بن حموش مصطفى، المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في العهد العثماني"، وزارة الثقافة، الجزائر، 2013.

_ بن حموش مصطفى، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (1830/1549م)، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000.

_ بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

_ بوشنافي محمد، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (19/16م)، ط1، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2016.

_ الجندي عبد الحليم، أئمة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية، القاهرة، 1972.

_ الجيدي عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 1993.

_ الجيلالي عبد الرحمان بن محمد، تاريخ الجزائر العام، ج1، ط2، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965.

_ الحجلاني عبد العزيز محمد، تعريف الطلبة بمصنفات فقهاء المذاهب الأربعة، ط1، دار الصفاء، عمان، 2009.

_ خذيري الطاهر الأزهر، المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، ط1، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، 2008.

_ زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مكتبة البشائر، لبنان، 1986.

_ سبنسر وليم، الجزائر في عهد رياس البحر، تع وتق: عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

_ سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

_ سعد الله فوزي، يهود الجزائر (هؤلاء المجهولون)، ط2، دار الأمة، الجزائر، 2004.

_ سعيدوني ناصر الدين والشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، ج4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

_ الصيمري أبي عبد الله، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1985.

_ العزاوي أحمد، رسائل موحدية مجموعة جديدة، ج1، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، 1995.

_ عميراوي أحميده، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2005.

_ غاوجي سليمان وهبي، أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (80هـ/150هـ)، ط5، دار القلم، دمشق، 1993.

_ كنون عبد الله، النبوغ المغربي في الأدب العربي، ج1، الشركة العالمية للكتاب، (د.م)، (د.ت).

_ المامي محمد المختار محمد، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، 2002.

_ موسى عز الدين عمر، الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، دار الغرب الإسلامي، (د.م)، (د.ت).

_ هلايلي حنيفي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

_ وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة، ط1، دار الإفتاء، الكويت، 2015.

2/2 المقالات المنشورة:

_ بلعربي خالد، بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، دورية كان التاريخية، ع12، جامعة سيدي بلعباس، يونيو 2011.

ـ بن حبيبة إيمان، لمحة عن النظام القضائي في الجزائر أثناء الفترة العثمانية، مجلة القانون الدولي والتنمية، ع1، جامعة مستغانم، 2018.

ـ بوزياني محمد، القضاء ودوره في استقرار المجتمع المغاربي الأندلسي زمن الدولة الموحدية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع20، جامعة المدية، جوان، 2018.

ـ بوشنافي محمد، علماء المذهب الحنفي في الجزائر خلال العهد العثماني 19/16م، عصور الجديدة، ع16-17، مختبر التاريخ جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، أفريل 2015/2014.

ـ بوكرديمي نعيمة، انتشار المذهب الحنفي ببلاد المغرب الأوسط، مجلة القرطاس، ع3، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، جانفي 2017.

ـ بوهند خالد، المذهب الحنفي ورجاله ببلاد المغرب الإسلامي من خلال كتب الطبقات والتراجم، مجلة الحوار المتوسطي، ع7، جامعة سيدي بلعباس، 2014.

ـ حمصي لطيفة، هيئة الإفتاء بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني "قراءة في وثائق المحاكم الشرعية"، مجلة العلوم الإنسانية، ع41، مج ب، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2014.

ـ عبد القادر أنور عبد الكريم، نظام القضاء في الإسلام، مجلة كلية الآداب، ع101، قاهرة، (د.ت).

ـ عبيد مصطفى، القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني، عصور الجديدة، مختبر التاريخ جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، ع11-12، فيراير، 2014/2013.

ـ عجلية محمد والجيلالي بهاز ومصطفى عبد النبي، تأثير الطرق الصوفية على المجتمع الصحراوي في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع15، غرداية، 2011.

ـ فلوسي مسعود بن موسى، المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول المذهب المالكي في الجزائر، باتنة، 2004.

ـ المشهداني مؤيد محمود حمد وسلوان رشيد رضوان، أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1830/1818م، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، ع16، مج5، جامعة الجزائر، أفريل 2013.

ـ موسم عبد الحفيظ، التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، ع1، مج10، جامعة معسكر، جوان 2019.

3/2 الرسائل الجامعية:

_ أوجرنتي محمد، الفقهاء والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني 1830/1520م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة قسنطينة، 2015/2014م.

_ بوغداده أمير، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني "القضاء أنموذجا"، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2008/2007.

_ حماش مصطفى، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2006.

_ حمصي لطيفة، المجتمع والسلطة القضائية "المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1830/1700م أنموذجا"، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، 2012/2011.

_ خويلدي أحمد، المصلحة الشرعية وتطبيقاتها عند الإمام القرافي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2007/2006.

_ سعيد الغاني محمد الثالث، كتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، أطروحة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القوى، مكة المكرمة، 1986/1985م.

_ شلبي شهرزاد، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني "المؤسسات المالية أنوذجا"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2019/2018.

_ صيام سليمان أبو حمد أحمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الاسلامية، غزة، 2005.

_ غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1830/1700م مقاربة اجتماعية اقتصادية، ج1، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001/2000.

_ كريب عبد الرحمان، الأثر الحضاري للمذهب المالكي في المغرب الأوسط 15/11م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الاسلامي الوسيط، جامعة سيدي بلعباس، 2017/2016.

4/2 المعاجم:

_ ابن منظور جمال الدين بن كرم، لسان العرب، مج15، دار الصادر، بيروت، (د.ت).

_ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

ثانيا: بالغة الفرنسية

1/ المصادر:

_Venture de paradis, Tunis et A'Alger au 18 siècle, sindbad, paris, 1983.

2/ المراجع:

_ Shuval Tal, La ville d'Alger vers la fin du 18 siècle, C.N.R.S, paris, 1998.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

البسملة	
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
مدخل: واقع القضاء في المغرب الأوسط قبل الوجود العثماني	**5**
الفصل الأول: السياق التاريخي للمذهب الحنفي والمالكي في الجزائر	
1/ المذهب الحنفي في الجزائر	**11**
1.1/ تعريف المذهب الحنفي	**11**
2.1/ المذهب الحنفي في الجزائر قبل وأثناء الوجود العثماني	**13**
2/ المذهب المالكي في الجزائر	**15**
1.2/ تعريف المذهب المالكي	**15**
2.2/ المذهب المالكي في الجزائر قبل وأثناء الوجود العثماني	**17**
الفصل الثاني: إدارة القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني	
1/ تعريف القضاء	**21**
2/ الجهاز الإداري للقضاء	**22**
1.2/ في المدينة	**22**
2.2/ في الريف	**26**

الفصل الثالث: ممارسة القضاء بين المالكية والأحناف وانعكاسات هذا التعايش على مجال القضاء	
1/ مظاهر التعايش بين المذهب الحنفي والمالكي في مجال القضاء	**31**
2/ انعكاسات التعايش بين المذهب الحنفي والمالكي على مجال القضاء	**36**
خاتمة	**39**
الملاحق	**41**
قائمة المصادر والمراجع	**45**
فهرس الموضوعات	**52**